

يتولد من شدة ازعاجها وكثابة الرقيق او صيال  
الراية اذا نلقا بسبب الدفع عاصلا عليه ولو من  
المالك كما في نظير من الغصب **صمنه** بدلا او ارضا وان  
لم يفرض حتى لو اعارها بسط ان تكون امانة لغا النظر  
ومقتضى كلام الاستوي صحتها والا وجه كما في  
من فسادها ويضمن الناظر بالقيمة وان كان مثليا  
كخشب وحجر عي مجزئيه في الاضرار اما تلفها بالتمسك  
المازوت فيه فلا ضمان به للاذن فيه وانما يضمن  
مسئور من مالك وملحق به **لا مسئور من نحو مسكر**  
باجارة صحيحة كوصي لمبالغة وموقوف  
عليه لم يشترط الواقف استيفاءه بنفسه واذن لم  
الناظر وصحوق منفعة بنحو صدق او سلم او صلح  
فلا يضمن لان يده نائية عن بدعوضه اذ  
المسئور من مسنجر اجارة فاسدة فيضمن كعبير  
لانه فعل ما ليس له والقرار على المسئور ولا يقال  
حكم الفاسدة حكم الصالحة في كمالا تقتضيه بل  
في سقوط الضمان بمانا اول الاذن فقط **كثالف في**  
**سفل مالك** كان تسلم منه دابة ليروضها له او يفتني  
له عليها حاجة فانه لا ضمان عليه حيث لم يفرض لانه  
انما اخذها لفرض المالك فان فرض كان نقد كبير كرها  
في غير الرضا ضمن كالوسلمه فنه ليعلم حرفة

فاسئله

فاستعمله في غيرها وله اي المسئور **مثل** بفعل  
**ماذن فيه** اودونه ضررا كالفهم بالموالي لان فله  
المعبر عن غير صاحبه فلا يفعل انبا عالنية نعم  
لواعاره دابة ليركها لجل كذا ولم يفرض للركوب  
في جمعه جاز له الركوب فيه بخلاف نظيره من  
الاجارة والفرق لزوم الدر للمسئور فتا اول الاذن  
الركوب في عوده عرفا ولا كذلك المسنجر ولو جاوز  
الجل الشوط لزمه اجرة مثل الذهاب منه والعود  
اليه وله الرجوع منه كالمباشر على ان العارية لا تبطل  
بالخالف وهو ما صحح المسكي والشيخان **تمت**  
لوانهار البنا والفراس لم يكن له ذلك الا مرة فلو  
قلع ما بناه او غرسه لم يكن له اعادة الا باذن جديد  
ما لم يصح له بالتجدد مرة بعد اخرى **فصل**  
في بيان ان العارية غير لازمة وفيها للمعير وعليه  
بعد الدر في عارية الارض وغير ذلك **لعل** من  
المعير والمسئور **رجوع** في العارية مطلقة كانت  
او مؤقتة فيمن جاوز من الطرفين فنفسه في التفتيح  
بدلوا كانه من موت احدها وغيره **ولو** في اعارة  
ارض او ثوب **لخود فن** ككتفي قبل وضع فيها  
وان ادخل القبر **وبعد ان** لا تزل دون بان  
يصير تزايا فان يرجع جينيه وذلك بان يكون